الفصل السابع والعشرون وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؟ مواد قارية؛ شموع معدنية

ملاحظات.

١- لا بشمل هذاالفصل:

- أ)- المنتجات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كيماويا باستثناءالميثان والبروبان النقيين اللذين يتبعان البند 27.11؛
 - ب)- الأدوية الداخلة في البند 30.03 أو البند 30.04؛
 - ج)- الهيدروكربونات المخلوطة غير المشبعة والتيتدخلفيالبنود 33.01 أو 33.02 أو 38.05.
- ۲- إنعبارة "زيوتالنفط أوزيوتالمو ادالمعدنية القارية" الواردة في البند 27.10 لاتشملزيوت النفطأوزيوتالمعادنالقارية فحسب،
 بنتشملأيضا الزيوتالمماثلة وتلكالتيتتألف بصورة رئيسية منهيدر وكربونا تمخلوطة غير مشبعة ، المتحصل عليها بأية طريقة ،

بصورة رئيسية منهيدر و كربونانمخلوطه غير مشبعه ، المنحصل عليهابايه طريفه ، فإن شرطأنيزيدو زنالعناصر غير العطرية فيهاعنو زنالعناصر العطرية . ومعذلك ، فإن تلكالعبارة لاتشمالا لبوليوليفينالتركيبية السائلة والتييتقطر منها أقلمن 60% حجمابدر جة حرارة 300

تلكالعبارةلاتشملالبوليوليفينالتركيبيةالسائلة والتبيتقطر منهااقلمن %60 حجمابدرجةحرارة 300 سلسيوستحتضغط 1.013 ملليبار، باستعمالطريقةتقطيرمنخفضةالضغط(الفصل 39).

- ٣- من أجل تطبيق أحكام البند 27.10، يقصد بعبارة "نفايا الزيوت" النفايا المحتوية بصورة رئيسية على زيوت النفط أو المواد المعدنية القارية (كتلك المقصودة بالملاحظة من هذا الفصل)، ممزوجة أم لا بالماء. تشمل هذه النفايا بصورة خاصة:
- أ)- الزيوت غير الصالحة لاستعمالها الأصلي (زيوت التشحيم والزيوت الهيدروليكيّة وزيوت المحوّلات، المستهلكة، مثلاً)؛
- ب) وحول المازوت المتأتّية من الخزانات النفطيّة المحتوية بصورة رئيسيّة على زيوت من هذا النوع وعلى كميّة كثيفة من الإضافات (منتجات كيماويّة مثلاً) والمستعملة في تصنيع المنتجات الأوليّة؛
- ج)- الزيوت المقدّمة بشكل مستحلبات مائيّة أو مخلوطة بالماء، كتلك الناتجة عن طفح الصهاريج أو الخزانات وغسيل الصهاريج أو الخزانات أو عن استعمال زيوت القطع لعمليّات الشغل.

ملاحظات بنود فرعية.

- 1- منأجلتطبيقأحكامالبندالفرعي 11.11، يقصدبعبارة "أنتراسيت" الفحم الحجري الذي لا تتجاوز فيهالمو ادالطيار قسبة %14 (محسوبة على المنتج الجافيدون مواد معدنية).
- منأجلتطبيقأحكامالبندالفرعي 2701.12 ، يقصدبعبارة "فحمحجريقاري" الفحمالحجري الفحمالحجري الذيتتجاوز فيهالمو ادالطيار تنسبة الذيتتجاوز فيهالمو ادالطيار تنسبة عن 14% محسوبة على المنتج كالوريللكيلوغرام دونمو ادمعدنية) و الذيبيعاد لأويزيدحدقوته الحرارية عن 5.833 كيلو كالوريللكيلوغرام الواحد (محسوبة على المنتجالر طب، دونمو ادمعدنية).
- منأجلتطبيقأحكامالبنودالفرعية 2707.10 و2707.20 و2707.30 و2707.40 يقصدبعبارات "بنزول (بنزين)" و "توليول (توليين)" و "كسيلول (كسيلين)" و "نفتالين" ، المنتجاتالمحتوية على التواليأكثر من 50% و زنامنالبنزينا و التوليينا و الكسيلينا و النفتالين.
- 3- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2710.12، يقصد "بالزيوت الخفيفة ومحضر"ات" تلك التي تعطي بنتيجة تكريرها بالتقطير (بما فيها الهدر)%90 أو اكثر حجماً على درجة حرارة 210مئوية بطريقة ISO 3405 (المعادلة لطريقة ASTM D 86).
- من أجل تطبيق أحكام البند 27.10، يقصد بعبارة "بيوديزل" (الوقود الحيوي) الاستيرات الأحادية الألكيل من الأحماض الدهنية، من النوع المستعمل كوقود، والمشتق من الدهون والزيوت الحيوانية أو النباتية وإن كانت مستعملة.